


خارج الفقہ

۱۶-۷-۱۴۰۴ کتاب الديات ۳

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

- كتاب الديات
- و هي جمع الدية بتخفيف الياء، و هي المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو ما دونها، سواء كان مقدرًا أولًا، و ربما يسمى غير المقدر بالأرث و الحكومة، و المقدر بالدية،

- و النظر فيه في أقسام القتل و مقادير الديات و موجبات الضمان و الجنائية على الأطراف و اللواحق.



القول في أقسام القتل

- القول في أقسام القتل
- مسألة ١ القتل إما عمد محض أو شبيهه عمد أو خطأ محض

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الدييات

- مسألة ٢ يتحقق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعاً، وكذا بقصد فعل يقتل به نوعاً وإن لم يقصد القتل، بل الظاهر تحققه بفعل لا يقتل به غالباً رجاء تحقق القتل كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتفق ذلك.

العمد المحض

- مسألة ٣ إذا قصد فعلا لا يحصل به الموت غالبا و لم يقصد به القتل كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاة و نحوهما فاتفق القتل فهل هو عمد أو لا؟ فيه قولان، أشبههما الثاني.*

- * راجع إلى مسألة ٥

العمد المحض

- مسألة ٤ لو ضربه بعصا و لم يقلع عنه حتى مات فهو عمد و إن لم يقصد به القتل،
- و كذا لو منعه من الطعام أو الشراب في مدة لا يحتمل فيها البقاء،
- و لو رماه فقتله فهو عمد و إن لم يقصده.

- مسألة ٥ شبيه العمد ما يكون **قاصدا للفعل** الذي لا يقتل به غالبا غير قاصد للقتل، كما ضربه تأديبا بسوط و نحوه فاتفق القتل،
- و منه علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج،
- و منه الختان إذا تجاوز الحد
- و منه الضرب عدوانا بما لا يقتل به غالبا من دون قصد القتل.

- مسألة ٦ يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصا باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلف أو بظن أنه صيد فبان إنسانا.

الخطأ المحض

- مسألة ٧ الخطأ المحض المعبر عنه بالخطأ الذي لا شبهة فيه هو أن **لا يقصد الفعل و لا القتل** كمن رمى صيدا أو ألقى حجرا فأصاب إنسانا فقتله، و منه ما لو رمى إنسانا مهدور الدم فأصاب إنسانا آخر فقتله.

الخطأ المحض

- مسألة ٨ يلحق بالخطأ محضاً فعل الصبي و المجنون شرعاً

أقسام الجنائية على الأطراف

- مسألة ٩ تجرى الأقسام الثلاثة في الجنائية على الأطراف أيضا، فمنها عمد، و منها شبه عمد، و منها خطأ محض.

القول فى مقادير الديات

- القول فى مقادير الديات
- مسألة ١ فى قتل العمد حيث يتعين الدية* أو يصلح عليها مطلقا
- * أى الموارد التى لا يمكن قصاص القاتل و إن كان القتل قتل عمد كما إذا كان القاتل أبا المقتول.

القول فى مقادير الديات

• مائة إبل *** أو مائة بقرة أو ألف شاة أو مائة حلة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم.

• *** الظاهر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية فتأمل.

شروط الأنعام الثلاثة

- مسألة ٢ يعتبر في الإبل أن تكون مسنة، و هي التي كملت الخامسة و دخلت في السادسة، و أما البقرة فلا يعتبر فيها السن و لا الذكورة و الأنوثة و كذا الشاء، فيكفي فيهما ما يسمى البقرة أو الشاء، و الأحوط اعتبار الفحولة في الإبل و إن كان عدم الاعتبار لا يخلو من قوة.

الحلۃ و الدینار و الدرہم

- مسألۃ ۳ الحلۃ ثوبان، و الأحوط أن تكون من برود الیمن، و الدینار و الدرہم ہما المسکوکان، و لا یکفی ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضۃ غیر مسکوکین.

• مسألة ٤ الظاهر أن الستة على سبيل التخيير، و الجاني مخير بينها، و ليس للولى الامتناع عن قبول بذله، لا التنويع بأن يجب على أهل الإبل الإبل و على أهل الغنم الغنم و هكذا، فلاهل البوادي أداء أى فرد منها، و هكذا غيرهم و إن كان الأحوط التنويع.*

• * قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية فالتخيير لا بد أن يلحظ فيه ذلك فتأمل.

أن الستة أصول في نفسها

- مسألة ٥ الظاهر أن الستة أصول في نفسها*، و ليس بعضها بدلا عن بعض و لا بعضها مشروطا بعدم بعض، و لا يعتبر التساوى في القيمة و لا التراضى، فالجاني مخير في بذل أيها شاء.
- * قد مر أن الأصل في دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوى قيمتهما في زمن النص و كان أسهل للتأدية فتأمل.

القول فى مقادير الديات

- مسألة ٦ يعتبر فى الأنعام الثلاثة هنا و فى قتل شبيه العمد و الخطأ المحض السلامة من العيب و الصحة من المرض، و لا يعتبر فيها السمن، نعم الأحوط أن لا تكون مهزولة جدا و على خلاف المتعارف، بل لا يخلو ذلك من قوة،

القول في مقادير الديات

• و في الثلاثة الآخر السلامة من العيب*،

• * قد مر أن الأصل في دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوي قيمتهما في زمن النص و كان أسهل للتأدية فلا إشكال في عيب البدل إذا كانت قيمته مساوياً للأصل و تقبله الولي فتأمل.

القول فى مقادير الديات

- فلا تجزى الحلة المعيوبه، و لا الدينار و الدرهم المغشوشان أو المكسوران، و يعتبر فى الحلة أن لا تقصر عن الثوب، فلا تجزى الناقصة عنه بأن يكون كل من جزأىها بمقدار ستر العورة، فإنه لا يكفى.

تستأدى دية العمد في سنة واحدة

- مسألة ٧ تستأدى دية العمد في سنة واحدة، و لا يجوز له التأخير إلا مع التراضي، و له الأداء في خلال السنة أو آخرها، و ليس للولي عدم القبول في خلالها، فدية العمد مغلظة بالنسبة إلى شبه العمد و الخطأ المحض في السن في الإبل و الاستيفاء كما يأتي الكلام فيهما.

القول فى مقادير الديات

- مسألة ٨ للجاني أن يبذل من إبل البلد أو غيرها، أو يبذل من إبله أو يشتري أدون أو أعلى مع وجدان الشرائط من الصحة و السلامة و السن فليس للولى مطالبة الأعلى أو مطالبة الإبل المملوك له فعلا.

لا يجب على الولى قبول القيمة السوقية عن
الأصناف

- مسألة ٩ لا يجب على الولى قبول القيمة السوقية عن الأصناف لو بذلها الجانى مع وجود الأصول، و لا على الجانى أداؤها لو طالبها الولى مع وجودها، نعم لو تعذر جميع الأصناف و طالب الولى القيمة تجب أداء قيمة واحدة منها، و الجانى مخير فى ذلك، و ليس للولى مطالبة قيمة أحدها المعين *.

لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن
الأصناف

• * قد مر أن الأصل في دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوي قيمتهما في زمن النص و كان أسهل للتأدية و لا يجب للولي قبول البدل و لا على الجاني أدائه فتأمل.

الظاهر عدم أجزاء التلفيق

- مسألة ١٠ الظاهر عدم أجزاء التلفيق بأن يؤدي مثلا نصف المقدار ديناراً و نصفه درهماً، أو النصف من الإبل و النصف من غيرها.

جواز النقل إلى القيمة مع تراضيها

- مسألة ١١ الظاهر جواز النقل إلى القيمة مع تراضيها،
- كما أن الظاهر جواز التلفيق بأن يؤدي نصف المقدر أصلاً و عن نصفه الآخر من المقدر الآخر قيمة عنه لا أصلاً.

الدية على الجاني

- مسألة ١٢ هذه الدية على الجاني، لا على العاقله و لا على بيت المال سواء تصالحا على الدية و تراضيا بها
- أو وجبت ابتداء كما في قتل الوالد ولده و نحوه مما تعينت الدية.

دية شبيه العمد

- مسألة ١٣ دية شبيه العمد هي الأصناف المتقدمة، و كذا دية الخطأ، و يختص العمد بالتغليظ في السن في الإبل و الاستيفاء كما تقدم.

اختلفت الأخبار و الآراء في دية شبهه العمد

- مسألة ١٤ اختلفت الأخبار و الآراء في دية شبهه العمد،
- ففي رواية أربعون خلفه أى الحامل، وثنية، و هي الداخلة في السنة السادسة، و ثلاثون حقة، و هي الداخلة في السنة الرابعة، و ثلاثون بنت لبون، و هي الداخلة في السنة الثالثة،

اختلفت الأخبار و الآراء في دية شبهه العمد

- و في أخرى ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة، و هي الداخلة في السنة الخامسة و أربع و ثلاثون ثنية كلها طروقة، أي البالغة ضراب الفحل أو ما طرقها الفحل فحملت،

اختلفت الأخبار و الآراء في دية شبهه العمد

- و في ثلاثة بدل كلها طروقة كلها خلفه،
- و في رابعة جمع بينهما فقال كلها خلفه من طروقة الفحل إلى غير ذلك،
- فالقول بالتخير للجاني بينها غير بعيد، لكن لا يخلو من إشكال*، فالأحوط التصالح**، و للجاني الأخذ بأحوطها.
- * بل الظاهر خلوه من الإشكال.
- ** مستحباً خلافاً لما يظهر من الماتن.

هذه الدية أيضا من مال الجاني لا العاقلة

- مسألة ١٥ هذه الدية أيضا من مال الجاني لا العاقلة،
- فلو لم يكن له مال استسعى أو أمهل إلى الميسرة كما في سائر الديون، و لو لم يقدر عليها ففي كونها على بيت المال احتمال*.

- * الظاهر كونها على بيت المال من دون إشكال.

الأحوط للجاني أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين

- مسألة ١٦ الأحوط للجاني أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين، و الأحوط للولي أن يمهله إلى سنتين، و إن لا يبعد أن يقال تستأدى في سنتين*.

- * هذا هو المشهور بين الأصحاب و لكن الظاهر أنه لا دليل عليه، و أن الدية تستوفى في ثلاث سنوات.

لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل

• مسألة ١٧ لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل لو اختلف الولى و من عليه الدية فى الحمل فالمرجع أهل الخبرة، و لا يعتبر فيه العدالة، و تكفى الوثاقة و اعتبار التعدد أحوط و أولى، * و لو تبين الخطأ لزوم الاستدراك، و لو سقط الحمل أو وضع الحامل أو تعيب ما يجب أدائه فإن كان قبل الإقباض يجب الأبدال، و إلا فلا.

• * و إن كان عدم اعتباره أقوى.

في دية الخطأ روايتان

• مسألة ١٨ في دية الخطأ روايتان: **أولاهما** ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مخاض - و هي الداخلة في السنة الثانية - و عشرون ابن لبون، و **الأخرى** خمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة، و لا يبعد ترجيح الأولى و يحتمل التخيير، و الأحوط **التصالح***.

• *** الأقوى التخيير.**

دية الخطأ المحض مخففة عن العمد و شبيهه

- مسألة ١٩ دية الخطأ المحض مخففة عن العمد و شبيهه في سن الإبل و صفتها لو اعتبرنا الحمل في شبهه، و في الاستيفاء فإنها تستأدى في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها، و في غير الإبل من الأصناف الأخر المتقدمة لا فرق بينها و بين غيرها

دية الخطأ المحض مخففة عن العمد و شبيهه

• مسألة ١٩ دية الخطأ المحض مخففة عن العمد و شبيهه في سن الإبل و صفتها لو اعتبرنا الحمل في شبيهه، و في الاستيفاء فإنها تستأدى في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها*، و في غير الإبل من الأصناف الآخر المتقدمة لا فرق بينها و بين غيرها.

• * قد مر الإشكال فيه و أنهما سيان من هذه الجهة.

تستأدى الدية

- مسألة ٢٠ تستأدى الدية في سنة أو سنتين أو ثلاث سنين * على اختلاف أقسام القتل، سواء كانت الدية تامة كدية الحر المسلم، أو ناقصة كدية المرأة و الذمي و الجنين أو دية الأطراف.
- * قد مر أن الدية تستأدى في سنة أو ثلاث سنين.

- مسألة ٩٧: دية الخطأ مؤجلة ثلاث سنين، كل سنة ثلثها.
- و به قال جميع الفقهاء «١» إلا ربيعة، فإنه قال: أجلها خمس سنين «٢». و فى الناس من قال أنها حالة غير مؤجلة «٣».

- دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع الأمة، و خلاف ربيعة لا يعتد به و قد انقرض.
- و أيضا: فيه إجماع الصحابة، لأنه روى عن علي عليه السلام و عن عمر انهما جعلتا دية الخطأ على العاقله فى ثلاث سنين «٤»، و لا مخالف لهما.

- مسألة ٢١ قيل: إن كان ديه الطرف قدر الثلث أخذ في سنة واحدة في الخطأ، وإن كان أكثر حل الثلث بانسلاخ الحول، و حل الزائد عند انسلاخ الثاني إن كان ثلثا آخر فما دون، و إن كان أكثر حل الثلث عند انسلاخ الثاني و الزائد عند انسلاخ الثالث، و فيه تأمل و إشكال، بل الأقرب التوزيع إلى ثلاث سنين.

تستأدى الدية

- و تستأدى دية الخطاء في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها بلا خلاف أجده فيه بل عن المهذب و غيره الإجماع عليه بل عن الخلاف «اتفاقا منا بل من الأمة، و خلاف ربيعة لا يعتد به» «٢» و عن الغنية «بلا خلاف إلا من ربيعة فإنه قال في خمس» و
- (٢) الخلاف ج ٢ ص ٤٠٠.

- قال الصادق عليه السلام في صحيح أبي ولاد، «٣» «كان على عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين و تستأدى دية العمد في سنة»

- (٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ديات النفس الحديث الأول.

تستأدى الدية

- فالحكم حينئذ مفروغ منه سواء كانت الدية تامة كدية المسلم الحر أو ناقصة كدية المرأة و غيرها مما ستعرف إن شاء الله، لصدق الدية على الجميع، بل في المتن و القواعد و محكى المبسوط و المذهب أو دية طرف بل في كشف اللثام «لعموم الدليل و الفتاوى»،

- قلت: و لكن حكى عن الفاضل الخلاف فيه و لعله لأصالة الحلول بعد دعوى انسياق الصحيح المزبور و غيره إلى دية النفس و إن كان فيه منع خصوصا بعد تصريح من عرفت و ظهور غيره، إلا أن الظاهر كون الأجل المزبور متما لها فيلحقه التوزيع أيضا بتوزيعها.

تستأدى الديه

- و حينئذ فالطرف إن كانت ديته قدر الثلث أخذ في سنة واحدة في الخطأ و إن كان أزيد حل الثلث بانسلاخ الحلول، و حل الزائد عند انسلاخ الثاني إن كان ثلثا آخر فما دون، و إن كان أكثر، حل الثلث عند انسلاخ الثاني و الزائد عند انسلاخ الثالث.

• و ما قيل من أن دية الطرف إن كان قدر الثلث أخذ في سنة واحدة إذا كان خطأً و إن كان أكثر حلّ الثلث بانسلاخ الحول، و حلّ الزائد عند انسلاخ الثاني إن كان ثلثاً آخر فما دون، و ان كان أكثر حلّ الثلث عند انسلاخ الثاني و الزائد عند انسلاخ الثالث.

• فمخالف لظاهر الإطلاق من غير دليل معتبر عليه.

دية قتل الخطأ على العاقلة

- مسألة ٢٢ دية قتل الخطأ على العاقلة بتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى و لا يضمن الجاني منها شيئاً، و لا ترجع العاقلة على القاتل.

دية قتل الخطأ على العاقلة

• مسألة ٩٦: دية قتل الخطأ على العاقلة «٥».

• و به قال جميع الفقهاء «٦».

• (٥) عاقلة الرجل: قرابته من قبل الأب.

• (٦) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٢٣، و المدونة الكبرى ٦: ٣٩٥، و سنن

الترمذي ٤: ١١، و مختصر المزني: ٢٤٨، و المحلى ١٠: ٣٨٨ و ٤٠١، و

المبسوط ٢٧: ١٢٤، و المغني لابن قدامة ٩: ٤٩٦، و الشرح الكبير ٩: ٤٨٣، و

بدائع الصنائع ٧: ٢٥٦، و اللباب ٣: ٤٥ و ٦٩، و الهداية ٨: ٢٥٢ و ٣٠٣، و

حلية العلماء ٧: ٥٩٠، و الوجيز ٢: ١٤٠، و السراج الوهاج: ٤٩٥، و كفاية

الأخيار ٩٧: ٢، و رحمة الأمة ٢: ١١٦، و شرح فتح القدير ٨: ٤٠٢، و المجموع

١٩: ١٥١، و فتح الرحيم ٣: ٣، و البحر الزخار ٦: ٢٧٣.

الخلاف؛ ج ٥، ص: ٢٧٥

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و قال الأصم: أنه يلزم القاتل دون العاقلة. قال ابن المنذر: و به قالت الخوارج «١».
- دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم «٢». و أيضا إجماع الأمة، و الأصم لا يعتد به، مع ان خلافه قد انقرض.
- و روى المغيرة بن شعبة: أن امرأتين قتلت إحداهما الأخرى، و لكل واحدة منهما زوج و ولد، فجعل النبي عليه السلام دية المقتولة على عاقلة القاتلة «٣»، و هو إجماع الصحابة.

دية قتل الخطأ على العاقلة

• و روى أن امرأة ذكرت عند عمر بن الخطاب بسوء، فأرسل إليها فأجهضت ذا بطنها، فاستشار الصحابة، فقالوا له: إنما أنت مؤدب لا شيء عليك، فقال لعلي عليه السلام ما تقول؟ فقال: ان اجتهدوا فقد أخطأوا، و ان تعمدوا فقد غشوك، عليك الدية. فقال له: عزمت عليك لو قسمتها على قومك، فأضاف قومه إلى علي عليه السلام تحاشيا لما بينهما - أي قومي قومك -

«٤».

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و روى عن عمر أنه قضى على علي عليه السلام بدية موالى صفية بنت عبد المطلب، لأنه هو العاقلة، فقضى بدية موالها عليه «٥»، و لا مخالف لهم في ذلك.

دية قتل الخطأ على العاقلة

• مسألة ٩٨ [معنى العاقلة]

• العاقلة كل عصبه خرجت عن الوالدين و المولودين، و هم الاخوة و أبناءهم إذا كانوا من جهة أب و أم أو من جهة أب، و الأعمام و أبناءهم، و أعمام الأب و أبناءهم و الموالي. و به قال الشافعي و جماعة أهل العلم «٥». و قال أبو حنيفة: يدخل الوالد و الولد فيها، و يعقل القاتل

دية قتل الخطأ على العاقلة

- (٥) مختصر المزني: ٢٤٨، و الوجيز ٢: ١٥٣، و السراج الوهاج: ٥٠٧، و المجموع ١٩: ١٥٣، و حلية العلماء ٧: ٥٩٥، و بداية المجتهد ٢: ٤٠٥، و المغني لابن قدامة ٩: ٥١٦، و الشرح الكبير ٩: ٦٤٤، و فتح الباري ١٢: ٢٤٦، و عمدة القاري ٢٤: ٦٥، و النتف في الفتاوى ٢: ٦٦٩.
- (٦) الهداية ٨: ٤٠٥، و المغني لابن قدامة ٩: ٥١٦، و الشرح الكبير ٩: ٦٤٤، و المجموع ١٩: ١٥٦، و حلية العلماء ٧: ٥٩٥.

دية قتل الخطأ على العاقلة

- دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على أنه من العاقلة الذين يجب عليهم الدية، و لا دليل على أن الوالدين و الولد منهم، و الأصل براءة ذمتهم.
 - و روى ابن مسعود: أن النبي عليه السلام قال: لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه، و لا الابن بجريرة أبيه «١».
- و هذا نص.

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و روى سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن امرأتين من هذيل اقتلتا، فقتلت إحداهما الأخرى، و لكل واحدة منهما زوج و ولد، فقضى رسول الله صلى الله عليه و آله بديء المقتولة على عاقلة القاتلة، و برئ الزوج و الولد، ثم ماتت القاتلة، فجعل النبي ميراثها لبنيتها، و العقل على العصباء.
- و فى بعضها جعل ميراثها لزوجها و ولدها «٢».